

عمدة القاري

أقبل على الناس فقال يا أيها الناس مالكم حين ناكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان □ ثم التفت إلى أبي بكر B فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك قال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول □) .

مطابقته للترجمة في قوله فرفع أبو بكر يديه وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ورواه هناك عن عبد □ بن يوسف عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول □ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم إلى آخره وعبد العزيز هناك هو ابن أبي حازم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى قوله وحانت أي حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة قوله قد حبس أي تعوق هناك قوله إن شئت هذه رواية الحموي وفي رواية غيره إن شئت قوله في الصف هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الصف قوله فرفع أبو بكر يديه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يده بالإفراد قوله من نابه شيء أي من نزل به أمر من الأمور قوله حيث أشرت إليك وفي رواية الكشميهني حين أشرت إليك .

(باب الخصر في الصلاة) .

أي هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلاة والخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة .

242 - (حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة B قال نهى عن الخصر في الصلاة وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي) .

243 - (حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن أبي هريرة B قال نهى أن يصلي الرجل مختصرا) .

مطابقة هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام فيه على أنواع الأول في رجاله وهم تسعة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث أيوب بن أبي تميمة السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس هشام بن حسان أبو عبد □ القردي يضم القاف مات سنة سبع وأربعين ومائة السادس أبو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء وبالسین المهملة وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة السابع عمرو بن علي الصيرفي الفلاس الثامن يحيى بن سعيد القطان التاسع أبو هريرة .

(النوع الثاني في لطائف إسناده) هذه الطرق فيها التحديث بصيغة الجمع في خمسة

مواضع وفيها العنونة في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها أن رواها بصريون وفيها أبو هلال وقد أدخله البخاري في الضعفاء واستشهد به ههنا وروي له في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره وفيها أن الطريق الأول مسند ولكنه موقوف ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لأن قوله نهى وإن كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهي هو النبي كما في الطريق الثاني وهو رواية هشام وقد صلها البخاري لكن وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي نهى بفتح النون على البناء للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ نهى النبي أن يصلي الرجل مختصرا